

بجمع وصوله ولور الكبا ويندب التكبير مع كل حصة ومائة
الحصاة ورمي الجمار واجب وتأخير الليل يوجب دما
ثم حلقنا رأسنا كما هو الواجب والتقصر بحجره يدين
لمرأة لم تصفحها بأن جاوزت التسع والصغيرة كالرجل
وقيل بخير ونقص المرأة قدر الأتملة أو أقل أو يزيد
والرجل من قرب أصل الشعر وأجز من أطرافه وأما
استيعاب الرأس فلا بد منه لهما ووجب تأخير الحلق
والافاضة عن الرمي بتقديم أحدهما عليه يوجب دما
ويندب تقديم الرمي على الذبح على الحلق والذبح على
الافاضة والحلق على الافاضة ويندب ذبح أو حشر
قبل الزوال ثم بعد الرمي والحلق توجبه في ذلك اليوم
أعني يوم السبت وهو يوم العيد إلى مكة المشرفة
وظفنا طواف الافاضة وهو الركن الرابع من أركان
الحج وكنا لا يسين ثوبي الإحرام فان الأفضل الطواف
مع لبسهما وبعد صلاتي ركعتي الطواف والدعاء الثنا
على الله تعالى على نعمه علينا بتمام النسك والشكر
من رزقنا توجبه من ثلثنا وأغتسلنا به ولبسنا الثياب
المعتادة

المعتادة تنبيه طواف الافاضة هو التحمل الأكبر
فيحتمل به ما يغني من نسائه وصيده ان كان سعي والافاضة
بعده ان حلق ورمي المعقبة أوفات وقتها والافلام
عليه للمصيد بل في الوطئ وكذا يجب عليه دم ان أضر
الحلق لبلدة أو خرج أيام الرمي أو أضر رمي حصة ما
وأولي جميع الجرات لوقت الفضا وأولي بعده ولا يتعد
الدم الا ان يخرج للاول قبل الثاني وهو من أول أيام
الرمي لغروب الرابع ولو كان التأخير من ولي صغير
أو نايب عن عاجز عن الرمي بنفسه والدم على الوطئ
وأما النايب فالدم عليه ان تعد التأخير والاضاعي
العاجز ويجب على العاجز ان يستنيب من الرمي عنه
وتحري وقت رمي النايب وكبر وأعاد العاجز ان صح الا
انه ان أعاد في وقت الأداة فلا دم وتجر عن المشي حمله ورمي
بنفسه وحربا هذا وقد رجعنا من مكة في يومنا السبت
بمني كما هو الواجب ويكوب البيات فوق المعقبة فلا
يجزي دورنا ما يلي مكة والمعقبة صخرة عظيمة هي
أول منى بالنسبة للأبي من مكة بناء لطيف يرمي عليه